عليه اجماعاً ويطهر البئر بطهر غيره مطلقاً وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان
يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير والمراد من نجاسته المستندة الى موته
وكذا الثور وقيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفاً مع ذلك والخمر قليله
وكثيره والمسكر المائع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلاثة على المشهور والفقاع
بضم الفاء والحق به المصنف في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب
ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس والمشهور فيه ذلك وعليه
قطع المصنف في المختصرين ونسبه في الذكرى الى المشهور معترفاً فيه بعدم النص ولعل
السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه
يشملهما والمصنف هنا حصر المنصوص بالخصوص ونزح كر للدابة وهي الفرس والحمار
والبقرة وزاد في كتبه الثلاثة البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها هذا هو المشهور
والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان ينجبر ضعفه بعمل الاصحاب
فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى ونزح سبعين دلواً معتادة على تلك البئر
فان اختلف فالاغلب للانسان اي نجاسته المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر
والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم نوجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص
بالمسلم وخمسين دلواً للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلاثة
لما تقدم في الحاق دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان
والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطبة
فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة واكتفى في الدروس بكل
منهما وكذا المخرج في تعيين الخمسين والمروي اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير
وان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل واربعين دلواً للثعلب والارنب والشاة
والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت كما مر
والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل سنداً وشهرة
واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر وتخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه

٦

وكذا بول الصبية اما الصبي فسبع ولو قلنا فيهما لا نص فيه بنزح ثلاثين او اربعين وجب
في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل و
نزح ثلاثين دلواً للماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب في المشهور والمستند
رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال
الجميع للبعض كالاخير منفرداً لا ينافي وجوب الثلاثين له مجتمعاً مخالطاً للماء
لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه
وان ذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالط احدها كفت الثلاثون ان لم يكن له مقدر
او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المصنف ان حكم بعضها كالكل و
بان الحكم متعلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشر دلاء
ليابس العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او هما على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة
المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشرة لانه اكثر عدد يضاف
الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة
فما فوقها اي لنجاسة موته والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار
تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه
الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه وغسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة
عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتباً ففي
نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان
ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملاً بالاصل مع احتماله وخروج الكلب
من ماء البئر حياً ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه ونزح خمس لذرق الدجاج مثلث
الدال في المشهور ولا نص عليه ظاهراً فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف ان لم يكن
نجساً ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقاً له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعدم
ادخاله في العذرة والخمس للاجماع على عدم الزائد ان تم وفي نص صريح بارادة العموم
كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولاً وثلاث دلاء للفارة مع عدم الوصف والحية

ربما طهر به من الحدث والخبث وان لم

Copyright © King Saud University